

٧
شُروسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

بإسم ملك شُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمعد الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هوآت :

مادة ١ - تستبدل بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتي :

«الهاكمة التأديبية لموظفي هيئة البوليس - عدا من هم في درجة مدير عام فما فوق - يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من موظفي هيئة البوليس من درجة مدير عام يعينان بقرار من الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون الرئاسة لأقدمهما في الدرجة ومن نائب من إدارة الرأي المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٢ - لعل وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

شُحد هُبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
شُحد هُجيب لواء (أ. ح.)

وزير الداخلية
شُحيان شُافظ

شُروسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرات

بإسم ملك شُصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بمعد الإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛
لعمل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرات والمعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

لعمل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛
لبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هوآت :

مادة ١ - شُضاف إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها الآتي :

«لمجلس المديرية أن يقرر أيضا رسوما إضافية على ضرائب الأطنان في المديرية لمدة معينة بما يوازي تكاليف إنشاء ما يدخل في حدودها من الطرق الإقليمية وتعديلها ورصدها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية ولا تكون هذه الرسوم نافذة إلا إذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بها مرسوم .»

مادة ٢ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

شُحمد هُبد المنعم

بإسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

شُحمد شُجيب لواء (أ. ح.)

شُائب الرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

شُهبان شُافظ

وزير العدل

وزير الصحة العمومية

شُهور الدين شُراف

شُراد شُهمي

وزير المواصلات

وزير المعارف العمومية

شُسما عيل شُحمود شُلقباني

شُحمد شُهنسي

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الإرشاد القومي

شُحمد شُؤاد شُجلال

شُحمد شُهنسي

وزير الخارجية (بالنيابة)

وزير الشؤون البلدية والقروية

شُهنسي لُضوان

شُهنسي لُضوان

وزير الزراعة

شُهبان شُافظ

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون البلدية والقروية

شُهبان شُافظ

شُهبان شُافظ